

277116 - حول الأحاديث الواردة في المداعبة قبل الجماع

السؤال

أريد أن أسأل عن الأحاديث التي تحت الزوج على المداعبة قبل الجماع ، ورأيت أن جميعها ضعفتها ، فهل هناك حديث صحيح أو أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على المداعبة قبل الجماع ؟

ملخص الإجابة

لم يصح حديث صريح في هذا الباب ، فيما وقفنا عليه .

وإن كانت بعض الأحاديث الصحيحة قد يستأنس بها في الباب .

وحق المرأة في الاستمتاع ، وصيانتها عن الضرر أمر واجب شرعا ، فلذا لا ينزل حكم المداعبة عن الاستحباب .

الإجابة المفصلة

فإن جميع الأحاديث الصريحة الواردة في استحباب المداعبة قبل الجماع ضعيفة لا تثبت ، وإنما قد يستأنس بعض الأحاديث الصحيحة بمفهومها في هذا الباب ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً :

الأحاديث الصريحة الواردة في استحباب المداعبة :

ال الحديث الأول : ”نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاقَبَةِ“ .

آخرجه الخطيب البغدادي في ”تاریخ بغداد“ (15/293)، ومن طريقه ابن عساکر في ”تاریخ دمشق“ (58/385)، والخليلي في ”الإرشاد“ (3/973)، من طريق نصر بن الحسين، قال: حدثنا عيسى بن موسى، عن عبيد الله العتكي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ”نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملائمة“.

والحديث موضوع .

فيه : ”محمد بن خلف الخيام“ ، قال الخليلي في ”الإرشاد“ (3/972) : ” وهو ضعيف جداً روى في الأبواب تراجم لا يتبع عليها ، وكذلك متوناً لا تعرف ، سمعت ابن أبي زرعة والحاكم أبا عبد الله الحافظين يقولان : كتبنا عنه الكثير ، ونبراً من عهدهما وإنما كتبنا عنه للاعتبار ” انتهى ، وقال الذهبي في ”ميزان الاعتدال“ (1/662) : ” قال الحاكم: سقط حديثه برواية حديث: نهى عن الواقع قبل الملائمة ” انتهى .

والحديث حكم عليه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (432) بأنه موضوع .

ال الحديث الثاني : (ثلاثة من الجفاء ، أن يواخى الرجل الرجل فلا يعرف له اسمًا ولا كنية ، وأن يهبي الرجل لأخيه طعامًا فلا يجيئه ، وأن يكون بين الرجل وأهله وقوع من غير أن يرسل رسولاً ، المزاح والقبل ، لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة " .

أخرجه дилиمي في "مسند الفردوس" (ورقة 3/64) مخطوط ، من طريق جعفر بن محمد السافادي ، قال حدثنا علي بن داود القنطري ، قال حدثنا سendi بن سليم ، قال حدثنا عمرو بن صدقة ، قال أخبرني عمر بن شاكر ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

وإسناده منكر .

فيه : عمر بن شاكر ، قال فيه أبو حاتم : " ضعيف الحديث يروي عن أنس المناكير ". انتهى من "الجرح والتعديل" (6/115) ، وقال ابن عدي في "الكامل" (6/113) : " يحدث ، عن أنس بنسخة ، قربا من عشرين حديثا ، غير محفوظة ". انتهى

وفيه مجھولان : سendi بن سليم ، وجعفر بن محمد السافادي ، لم نقف لهما على ترجمة .

والحديث أورده السيوطي في "الجامع الكبير" (11285) وقال : " قال العراقي : هذا منكر ". انتهى ، وضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (6075) .

ال الحديث الثالث : (كَانَ إِذَا اجْتَلَى النِّسَاءَ أَقْعَى وَقَبَّلَ)

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (144/8، 146)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2/102)، من طريق موسى بن عبيدة ، قال حدثني عمر بن الحكم ، قال حدثني أبو أسيند قال: " تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ بَلْجُونِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَنْزَلْتُهَا بِالشَّوْطِ مِنْ وَرَاءِ دُبَابٍ فِي أَطْمِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِأَهْلِكَ ، فَخَرَجَ يَمْشِي وَأَتَأْتَاهَا أَقْعَى وَأَهْوَى لِيَقْبَلَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَلَى النِّسَاءَ أَقْعَى وَقَبَّلَ ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ: (لَقَدْ عَذْتُ مُعَاذًا) ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرْدَهَا إِلَى أَهْلِهَا فَفَعَلْتُ " .

والحديث إسناده تالف .

فيه : " عمر بن الحكم " ، قال البخاري في "الضعفاء الصغير" (245) : " ذاہب الحديث " . انتهى

وفيه : " موسى بن عبيدة " . قال أحمد بن حنبل : " لا تحل الرواية عنه ". انتهى من "الضعفاء الكبير" للعقيلي (4/160) ، وقال أيضاً : منكر الحديث . انتهى من "التاريخ الكبير" للبخاري (7/291) ، وقال ابن معين : " لا يحتج بحديثه " ، وقال أبو حاتم : " منكر الحديث ". انتهى من "الجرح والتعديل" (8/152)

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (2144) .

الحادي الرابع : (لَا تُوَاقِعُهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلًا مَا أَتَاكَ ، لِكَيْ لَا تَسْبِقَهَا بِالْفَرَاغِ) قُلْتَ : وَذَلِكَ إِلَيْيَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، إِنَّكَ تُقْبِلُهَا ، وَتَغْمِرُهَا ، وَتَلْمِزُهَا ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلًا مَا جَاءَكَ ، وَأَقْعَنَهَا).

والحادي أورده ابن قدامة في "المغني" (7/300) فقال : " وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُلَاعِبَ امْرَأَتُهُ قَبْلَ الْجَمَاعِ ، لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا ، فَتَنَالَ مِنْ لَدْنَةِ الْجَمَاعِ مِثْلًا مَا نَالَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ .. ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ ". انتهى

والحادي لم نقف له على إسناد ، ثم هو معرض ، حيث سقط بين عمر بن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم راوياً على الأقل

ثانياً :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب الملاعبة والمداعبة قبل الجماع ، ومن هؤلاء الإمام النووي في "روضة الطالبين" (7/207) ، وابن قدامة في "المغني" (7/300) ، وابن القيم في "زاد المعاد" (4/231) ، وابن الحاج في "المدخل" (2/185) ، والصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (8/312) ، وغيرهم .

وقد استأنسوا في ذلك ببعض الأحاديث ، وإن كانت غير صريحة في الدلالة على ذلك ، وعللوا ذلك بعمل تتفق مع مقاصد الشريعة .

ومن ذلك : ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (2097) ، مسلم في "صحيحه" (715) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : " كُثِثَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَّاءٍ ، فَأَبْطَأَ إِلَيْهِ جَمْلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « جَابِرٌ » : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمْلِي وَأَعْيَا ، فَتَخَلَّفَتْ ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمَحْجُونِهِ ثُمَّ قَالَ : (ارْكِبْ) ، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (تَرَوَّجْتَ) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (بِكُرَا أَمْ تَيَّبَا) قُلْتُ : بِلَ تَيَّبَا ، قَالَ : (أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) .

وموضع الشاهد من الحديث قوله : (أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) .

قال النووي في "روضة الطالبين" (7/207) : " وَيُسْئِنُ مُلَاعِبَتُهُ الرِّزْوَجَةُ ، إِبْنَاسًا وَتَلَطْفًا ، مَا لَمْ يَتَرَّتبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةً ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ « هَلَّا تَرَوَّجْتَ بِكُرَا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ". انتهى

و قال المظهري في "المفاتيح في شرح المصايح" (4/13) : " ويدل أيضًا : على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة : مرضٌ للشارع ، وهو سنة ؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط ، ومهدٍ الشهوة التي هي سبب الولادة " انتهى .

ومن أحسن الحكم المذكورة في ذلك : أن المرأة كالرجل ، تحب ما يحبه الرجل ، فإذا لم يقدم الملاعبة بين يدي الجماع ، فربما أدى إلى عدم استمتعها ، مما قد يتربّط عليه وقوع الضرر عليها ، وربما فتنتها .

وإذا كان الرجل يحب من امرأته ذلك ، ويحب أن ينال منها ما يشتهي ، وأن تؤنسه بحقه ، فإنها تحب منه ذلك أيضا ، ولها عليه ، مثل ما له عليها ؛ وقد قال الله تعالى : (وَاهْنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/228 .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : ” إني أحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن ترتدي ذكره يقول : ”ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ” .

رواه الطبرى (4/532) وغيره .

قال ابن الحاج في ”المدخل“ (2/185) : ” وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الإِجْتِمَاعِ بِإِهْلِهِ : أَنْ يَتَحَرَّزَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِي زَوْجَتَهُ وَهِيَ عَلَى عَفْلَةٍ ، بَلْ حَتَّى يُلَاعِبَهَا وَيُمَارِحَهَا بِمَا هُوَ مُبَاخٌ ، مِثْلَ الْجَسَّةِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ ابْعَثَتْ لِمَا هُوَ يُرِيدُ مِنْهَا ، وَأَنْشَرَتْ لِذَلِكَ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ : فَحِينَئِذٍ يَأْتِيَهَا . ”

وَحِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّ مِنْهَا ، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَى عَفْلَةٍ : قَدْ يَقْضِي هُوَ حَاجَتَهُ ، وَتَبَقَّى هِيَ ، فَقَدْ يُشَوُّشَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَدْ لَا يَنْصَانَ دِينَهَا ، فَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ : تَيَسَّرَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ ، وَانْصَانَ دِينَهَا ”انتهى.

والحاصل :

أنه لم يصح حديث صريح في هذا الباب ، فيما وقفنا عليه .

وإن كانت بعض الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها قد يستأنس بها في الباب .

وحق المرأة في الاستمتاع ، وصيانتها عن الضرر أمر واجب شرعا ، فلذا لا ينزل حكم المداعبة عن الاستحباب .

والله أعلم .